

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : لا يقطع إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين .

مسألة : قال : ولا يقطع إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين .

وجملة ذلك أن القطع إنما يجب بأحد أمرين : بينة أو إقرار لا غير فأما البينة فيشترط فيها أن يكونا رجلين مسلمين حررين عدلين سواء كان السارق مسلماً أو ذمياً وقد ذكرنا ذلك في الشهادة في الزنا بما أغني عن إعادته ههنا ويشترط أن يصفا السرقة والحرز و الجنس النصاب وقدره ليزول الاختلاف فيه فيقولان : نشهد أن هذا سرق كذا قيمته كذا من حرز ويصفا الحرز وإن كان المسروق منه غائباً فحضر وكيله وطالب بالسرقة احتاج الشاهدان أن يرفعا في نسبه فيقولان : من حرز فلان بن فلان بن فلان بحيث يتميز من غيره فإذا اجتمعت هذه الشروط وجب القطع في قول عامتهم قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان ووصفا ما يوجب القطع وإذا وجب القطع بشهادتهما لم يسقط بغيرتهما ولا موطئهما على ما مضى في الشهادة بالزنا وإذا شهد بسرقة ما لغائب فإن كان له وكيل حاضر فطالب به قطع السارق وإلا فلا